

المادة 2 : يمكن الوظائف العليا التابعة للمؤسسات أو الهيئات العمومية المنصوص عليها بمرسوم غير تلك المذكورة في المادة الاولى اعلاه، الاستفاده من القانون الاساسي المطبق على المرسمين في الوظائف العليا للدولة.

يجب أن يحدد المرسوم المتضمن احداث هذه الوظائف العليا، كيفية التعيين والتصنيف ومنح المرتبات الخاصة بهذه الوظائف العليا.

المادة 3 : تعوض وظيفة الامين العام، بوظيفة مدير الديوان باستثناء الوظيفتين الخاصتين بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية.

يسمى الامناء العامون العاملون من الآن فصاعدا " مدير ديوان " .

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 228 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 21 و81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا " ،

- رئيس ديوان،

- رئيس قسم،

- مفتش عام،

- مدير دراسات،

- مدير،

- مفتش،

- مكلف بالدراسات والتلخيص،

- نائب مدير،

- رئيس دراسات.

(4) في الإدارة المركزية المتخصصة :

- المندوب للتخطيط،

- المندوب للإصلاح الاقتصادي،

- الامين العام للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوى

الحقوق،

- المدير العام للامن الوطني،

- المدير العام للوظيفة العمومية،

- المدير العام للجمارك،

- المدير العام للحماية المدنية،

- المفتش العام للعمل.

(5) في وزارة الاقتصاد :

- المدير المركزي للخرزينة،

- المدير العام للضرائب،

- المدير العام للاملاك الوطنية،

- المدير العام للميزانية،

- المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية،

- المدير العام للتنظيم التجارى،

- المدير العام للمنافسة والاسعار،

- العون القضائي للخرزينة.

(6) في وزارة الشؤون الخارجية :

- السفير،

- القنصل العام،

- القنصل.

(7) في الوزارة المكلفة بالجامعات :

- مدير جامعة.

(8) في الإدارة المحلية :

- الوالي،

- رئيس قسم أو مسؤولو المصالح الخارجية للدولة

على مستوى الولاية الذين تم تعيينهم بمرسوم،

- الكاتب العام للولاية،

- مفتش عام بالولاية،

- رئيس دائرة،

- رئيس ديوان الوالي.

هذه المؤسسات والمعاهد والهيئات العمومية.

المادة 3 : يصنف العمال لتحديد مرتباتهم في سبعة اصناف (أ-ب-ج-د-هـ-و-ز).

تشتمل الاصناف أ-ب-ج-د-هـ-و على قسمين. ويشتمل الصنف " ز " على قسم واحد.

ويحتوي كل قسم على رقم استدلالي أساسي يزداد عليه، ان اقتضى الامر، تعويض الخبرة المهنية.

يساوى تعويض الخبرة المهنية نسبة 5, 2٪ من الرقم الاستدلالي الأساسي عن كل سنة من العمل في الوظيفة العليا وهذا في حدود 50٪.

ويحسب تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها قبل التعيين في الوظيفة العليا حسب النسبة المحددة في قطاع النشاط الاصيل والمطبقة على الرقم الاستدلالي الاساسي لآخر منصب عمل تم شغله، عن كل سنة من العمل في القطاع العام.

المادة 4 : تحدد الاقدمية اللازمة للاستفادة من الزيادة في الرقم الاستدلالي بعنوان الوظيفة العليا بسنتين.

وتتم هذه الزيادة بقوة القانون، عن طريق مقرر يتخذه الجهاز المسير، على أن ترسل نسخة من المقرر المذكور الى المصالح المختصة لترتيبها في ملف المعني.

المادة 5 : تحدد الارقام الاستدلالية المخصصة للاصناف والاقسام، مع زيادة تعويض الخبرة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، حسب الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوسنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوسنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوسنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة 2 : يتقاضى العمال مرتبا يحسب اعتمادا على سلم الاجور المحدد في المادة 5 أدناه.

غير أن مرتبات ووظائف مسؤولي المؤسسات والمعاهد والهيئات العمومية ذات الاهمية الوطنية والمصنفة ووظائف عليا في الدولة تستنتج من منظومة الرواتب التي تطبق على

الارقام الاستدلالية الاساسية مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة										الرقم الاستدلالي الاساسي	الاقسام	الاصناف
20 سنة	18 سنة	16 سنة	14 سنة	12 سنة	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	سنتان			
1200	1160	1120	1080	1040	1000	960	920	880	840	800	1	أ
1260	1218	1176	1134	1092	1050	1008	966	924	882	840	2	
1320	1276	1232	1188	1144	1100	1056	1012	968	924	880	1	ب
1380	1334	1288	1242	1196	1150	1104	1058	1012	966	920	2	
1440	1392	1344	1296	1248	1200	1152	1104	1056	1008	960	1	ج
1500	1450	1400	1350	1300	1250	1200	1150	1100	1050	1000	2	

## ( الجدول (تابع) )

الارقام الاستدلالية الاساسية مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة										الرقم الاستدلالي الاساسي	الاقسام	الاصناف
20 سنة	18 سنة	16 سنة	14 سنة	12 سنة	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	سنتان			
1560	1508	1456	1404	1352	1300	1248	1196	1144	1092	1040	1	د
1620	1566	1512	1458	1404	1350	1296	1242	1188	1134	1080	2	
1680	1624	1568	1512	1456	1400	1344	1288	1232	1176	1120	1	هـ
1740	1682	1624	1566	1508	1450	1392	1334	1276	1218	1160	2	
1800	1740	1680	1620	1560	1500	1440	1380	1320	1260	1200	1	و
1860	1798	1736	1674	1612	1550	1488	1426	1364	1302	1240	2	
1920	1856	1792	1728	1664	1600	1536	1472	1408	1344	1280	قسم وحيد	ز

يمكن أن يحتفظ الاطار الدائم في الوظيفة العليا بالراتب الاساسي المرتبط برتبته الاصلية اذا كانت هذه الاخيرة اكثر فائدة له، وذلك بغض النظر عن احكام المقطعين 1 و 2 اعلاه.

يحدد منح المرتبات الناتجة عن الاحكام اعلاه ترتيب العامل في الرقم الاستدلالي الذي يعادل، في صنف ترتيب الوظيفة العليا او القسم الخاص بها، الرتبة الاصلية او منصب العمل او يعلوهما مباشرة.

لايجوز بأي حال من الاحوال أن يفوق هذا الترتيب الرقم الاستدلالي الاقصى لصنف وقسم ترتيب الوظيفة العليا او الرتبة الاصلية او منصب العمل المحول اليه.

المادة 8 : يستفيد العمال المعينون في الخارج تعويضا مرتبطا بممارسة وظيفتهم.

وتحدد نسب التعويض المذكور وشروط تخصيصه بمرسوم.

المادة 9 : يمكن أن يستفيد العمال، زيادة على الراتب الرئيسي، منحا وتعويضات خاصة تحدد كيفيات منحها بمرسوم.

- المادة 6 : المرتب هو حاصل الرقم الاستدلالي مضروبا في قيمته.

وتحدد قيمة الرقم الاستدلالي بأحد عشر (11) دينارا.

المادة 7 : يستفيد العمال :

- عند اول تعيين في الوظيفة العليا، من الراتب الاساسي المرتبط بقسم الصنف لترتيب الوظيفة التي عينوا فيها، يضاف اليه مبلغ تعويض الخبرة الذي يحسب وفق الشروط التي تحددها احكام المادة 3 اعلاه.

- عند التعيين في وظيفة عليا اخرى، من الراتب الاساسي لقسم الصنف لترتيب الوظيفة التي عينوا فيها، يضاف اليه مبلغ تعويض الخبرة المتقاضى في آخر وظيفة عليا شغلها.

- عند اعادة ادماجهم في رتبهم الاصلية او تحويلهم الى منصب عمل آخر، من الراتب الاساسي المرتبط بقسم الصنف لترتيب رتبة اعادة الادماج او منصب العمل المحولن اليه، يضاف اليه مبلغ تعويض الخبرة المتقاضى في آخر وظيفة عليا شغلها او حازوها في رتبهم الاصلية اذا كانت هذه الرتب الاخيرة اكثر فائدة لهم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 85 و87 و90 من المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه، وتتم كما يأتي :

“ المادة 85 : تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لشعبة الادارة العامة كما يأتي تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه :

- رئيس مشروع في الادارة المركزية،
- رئيس دراسات في الادارة المركزية،
- ملحق بالديوان في الادارة المركزية،
- رئيس مكتب في الادارة المركزية،
- مساعد في الديوان،
- مكلف بالاستقبال والتوجيه .”

“ المادة 87 : يكلف رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات والملحقين بالدواوين ورؤساء المكاتب في الادارة المركزية، بالمهام المحددة بالنصوص الخاصة المتعلقة بهم .”

“ المادة 90 : يعين رؤساء المشاريع من بين أعوان القطاع العمومي المثبتين تكوينا جامعا لاربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية قدرها عشر (10) سنوات على الاقل.

يعين المكلفون بالدراسات في الادارة المركزية من بين أعوان القطاع العمومي المثبتين تكوينا جامعا لاربع (4) سنوات أو أكثر أو تأهيلا معادلا وخبرة مهنية قدرها ثماني (8) سنوات على الاقل.

يعين الملحقون بالديوان في الادارة المركزية :

- 1 - (بدون تغيير)،
- 2 - (بدون تغيير).

المادة 2 : تتم قائمة المناصب العليا وتصنيفها التابعة لشعبة الادارة العامة المذكورة في المادة 222 من المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه، وتعديل كالتالي :

المادة 10 : تطبق احكام المادتين 3 و7 اعلاه ابتداء من تاريخ اول يوليو سنة 1990.

المادة 11 : تلغى احكام المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 229 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتميين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل، والمتعلق بتعويض الخبرة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتميين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،